[193] قال عيسى (عليه السلام) وذكر الحديث نحوه (1). (253401) 7 - وبإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا بأس أن ينظر (1) إلى شعر امه أو اخته أو بنته. (253402) 8 - قال: وقال (عليه السلام): أول نظرة لك والثانية عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك. (253403) 9 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه ا من الحور العين. (25404) 10 - قال: وفي خبر آخر: لم يرتد إليه طرفه حتى يعقبه ا ايمانا يجد طعمه. (25405) 11 - وفى (عيون الاخبار): عن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبد ا بن محمد الرازي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله) من قتل حية قتل كافرا، وقال: لا تتبع النظرة النظرة، فليس لك يا علي إلا أول نظرة. (25406) 12 - وفى (العلل) و (عيون الاخبار): بأسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) فيما كتبه إليه من جواب مسائله: وحرم النظر إلى

_____ (1) المحاسن: 109 / 101. (7) الفقيه 3: 304 / 1461. (1) في المصدر زيادة: الرجل. (8) الفقيه 3: 304 / 1460. (9) الفقيه 3: 304 / 1458. (10) الفقيه 3: 304 / 1459. (11) عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 65 / 284، 285. (12) علل الشرائع: 564 / 1، وعيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 97 / 1. (*)
